

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٣٢

بتعديل بعض احكام القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤

نعتن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على احكام القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ .

وببناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس معاذظي البنك المركزي العماني بعد مراجعته من ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تعدل بعض احكام القانون المصرف العماني المشار اليه على النحو الآتي :

أولاً : البندان ٧ و ٨ من الفقرة (أ) من المادة ٢ - ٣٠٢ ويقران كما يلي :

٧ - الضمانات (السنادات) الصادرة من الهيئات العامة الأجنبية والكيانات المدعمة من قبل الحكومة والتي يوافق عليها بين العين والأخر بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المعاذظين شريطة الا يقتضي البنك المركزي العماني آية سنادات غير محدد تاريخ استحقاقها .

٨ - الضمانات (السنادات) الصادرة وواجبة الدفع بعملات قابلة للتحويل بحرية عند اقتنائها والتي تصدرها أو تكفلها حكومات أجنبية شريطة الا يقتضي مصرف عمان المركزي آية سنادات غير محدد تاريخ استحقاقها .

ثانياً : الفقرة (ب) من المادة ٤ - ٥٠٤ وتقرأ كما يلي :

(ب) لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتياطي لاي شخص فيما عدا حكومة السلطنة تجاه اي مصرف من خمسة عشر في المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف . على انه يجوز لمجلس المعاذظين ان يصرح بزيادة مقدار تلك الالتزامات الى مبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ القيمة الصافية اذا لم يكن لاي شخص آخر التزامات تجاه المصرف المذكور باكثر من عشرة في

المائة من مبلغ القيمة الصافية وكان المبلغ الذي يتعدى به القرض نسبة المشررين في المائة مضمونا بضمانات احتياطية (إضافية) تبلغ قيمتها التقديرية مائة وخمسين في المائة من ذلك المبلغ الزائد على أقل تقدير وذلك في التاريخ الذي يقدم فيه القرض .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : ٢٢ جمادى الاولى ١٣٩٧  
الموافق : ١٠ ماي ١٩٧٧

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٦) الصادرة في ١/٦/١٩٧٧